الرقـــم: 4034 / 3315
التاريخ: 2024/10/17

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع : مسودة النظام المعدل لنظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن (**مسودة النظام المعدل لنظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل لسنة 2024**) ، والذي يُقرأ مع النظام رقم (106) لسنة 2016 ، والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء لغايات التعديل ، قبل إقراره من قبل مجلس الوزراء بصيغته النهائية ونشره في الجريدة الرسمية.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع ، وتزويدنا بأي ملاحظات و / أو مقترحات لكم حوله (إن وجدت) ، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها على مشروع النظام ومتابعتها مع الجهات المعنية **خلال فترة أسبوع من تاريخه.**

شاكراً ومقدراً لكم حسن تعاونكم وتفهمكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

/ المدير العام

بشار مُقبل
نائب المدير العام ،

ل.م / ر.ط

نظام معدل لنظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل نظام

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦ وما طرأ عليه من تعديل المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يعدل مطلع الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأصلي وذلك بتعديل التاريخ الوارد فيه ليصبح ٣١/١٢/٢٠٣٣ بدلا من ٣١/١٢/٢٠٢٥.

قسطاس

نظام رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٦ (نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٦) وتعديلاته

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل

٢٠٢٤/١٠/١٧

الاردن

هذه الخاصية معدة بشكل آلي مع بعض المراجعة التحريرية.

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٦

نأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

- المادة ٤

تاريخ السريان ١٦-٨-٢٠١٧

أ- يعفى من الضريبة إعفاءً كلياً الدخل الصافي المتحقق للمكلف من تصدير الخدمات التالية حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٥:-

١- خدمات الحاسوب.

٢- خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية.

٣- خدمات الاستشارات القانونية والهندسية والمحاسبية والتدقيق.

٤- خدمات استشارات الإدارة العامة.

٥- خدمات استشارات الإدارة المالية.

٦- خدمات استشارات إدارة الموارد البشرية.

٧- خدمات اسشارات إدارة الإنتاج.

٨- خدمات الدراسات الدوائية.

٩- خدمات تكنولوجيا المعلومات.

١٠- خدمات مقدمة على شبكة الانترنتب لعملاء خارج المملكة.

١١- خدمات التعاقد الخارجي (التعهيد).

١٢- خدمات الإنتاج التلفزيوني والسينمائي.

١٣- خدمات التحكيم الدولي الذي يجري كليا أو جزئيا في المملكة بما يشمل أتعاب المحكمين والمحامين والخبراء، ويشترط في ذلك ان يكون واحد على الأقل من عناصر العملية التحكيمية أجنبيا مثل جنسية أحد طرفي التحكيم أو أحد محاميه أو أحد المحكمين أو القانون الواجب التطبيق على النزاع.

ب- يشترط لإعفاء أرباح الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إعداد تلك الخدمات في المملكة وتصديرها إلى خارجها وتعتبر الخدمات المعدة خارج المملكة المقدمة على شبكة الانترنت لمنشأة مسجلة ومرخصة في المملكة وتم بيع هذه الخدمات من قبلها الى خارج المملكة على شبكة الانترنت، معدة داخل المملكة.